



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق
الطفل وحمايتها

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/74/395)]

١٣٤/٧٤ - الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٥٤/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وجميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن الطفلة، وإذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق باليوم الدولي للطفلة، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) وبروتوكولاتها الاختيارية^(٤)، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج^(٥)،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*.

vol. 2131, No. 20378؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥.



وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٦)، وإذ تعيد أيضاً تأكيد الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً، والالتزامات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تلاحظ اعتماد القانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلاً،

وإذ تعيد تأكيد جميع الوثائق الختامية الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة ولها صلة بالطفلة، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٧)، وإعلان^(٨) ومنهج عمل بيجين^(٩)، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنية "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٠)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١١)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٢)، وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه "أزمة عالمية - تحرك عالمي"^(١٣)، والإعلانان السياسيان المتعلقان بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) اللذان اعتمدهما الجمعية العامة في اجتماعاتها الرفيعة المستوى المعقودة في الأعوام ٢٠٠٦^(١٤) و ٢٠١١^(١٥) و ٢٠١٦^(١٦)، وإذ تؤكد مجدداً أن تنفيذها الكامل والفعال أمرٌ أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل إحدى أكبر العقبات التي تحول دون تلبية احتياجات الأطفال، ومن بينهم الطفلات، وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، وبأن الفتيات اللائي يعشن في فقر هن أكثر عرضة للزواج في مرحلة الطفولة أو للعمل من أجل تخفيف المشاق التي تعانيها الأسرة، الأمر الذي يترتب عليه في كثير من الأحيان توقفهن عن الدراسة ومعاناتهن من عواقب ضارة أخرى، مما يحد بدرجة أكبر

(٦) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٧) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠) القرار د-٢٣/٢، المرفق والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوينهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

(١٤) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٥) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٦) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

من الفرص المتاحة لهم ويزيد من صعوبة خروجهم من براثن الفقر، وإذ تقرّ أيضاً بأنّ القضاء على الفقر يجب أن يظلّ في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تقرّ أيضاً بأنه يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء على الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، وإذ تلاحظ الآثار المترتبة عن الأزمات المالية والاقتصادية العالمية وعن تقلب أسعار الطاقة والأغذية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعدة عوامل تطلّ مباشرة الأسر المعيشية،

وإذ تقرّ كذلك بأن الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية الكافية والتغذية وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وتنمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة، وإذ تشير إلى أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة بأكملها في ما يتعلق بالطفلة،

وإذ تشدد على أنّ النساء والفتيات قد يعانين بشكل غير متناسب من الآثار الضارة لتغير المناخ، التي يتواجهن حيالها ضعفاً أكبر مما يواجهه غيرهنّ، وعلى أنّهن يواجهن بالفعل زيادة في هذه الآثار التي تشمل الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي وتحمض المحيطات، مما يزيد من المخاطر التي تهدّد الصحة والأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ^(١٧)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالة الشدّة التي تواجه الفتيات في الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، وإزاء الفقر والنزاعات المسلحة والأخطار المتصلة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وتفشي الأمراض، بما في ذلك أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي تزيد من ظهور الأسر التي يعولها أطفال، وتجبر الأطفال، ولا سيما الفتيات، على تحمّل مسؤوليات الكبار، بما في ذلك مهام المعيل الرئيسي للأسرة ورعاية الأشقاء الأصغر سناً، وتجعلهم معرضين بشكل خاص إلى الفقر والعنف، البدني منه والجنسي، وإلى التمييز، مما يحد بشكل خطير من نأهم وينتهك و/أو يعيق تمتعهم التام بحقوق الإنسان الواجبة لهم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء الافتقار المستمر إلى المعلومات والإحصاءات الحديثة، والمصنّقة بحسب نوع الجنس، عن حالة الأطفال في الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، التي تلزم لإنارة السبيل أمام الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في صوغ مبادراتها المناسبة على صعيد السياسة العامة،

وإذ تقرّ بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأنهن يتحملن عبئاً أكثر من غيرهن نتيجة آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك أعمال الرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل فيما يتعلق برعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتضررين منهما، وأن ذلك يؤثر سلباً على الفتيات حيث يجرّهن من طفولتهن ويقلّل من فرص حصولهن على التعليم، مما يضطرهن في كثير من الأحيان إلى إعالة الأسر المعيشية ويزيد من احتمال تعرضهن لأسوأ أشكال عمل الأطفال والاستغلال الجنسي،

(١٧) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

وإذ تلاحظ مع القلق أن الملايين من الفتيات منخرطات في عمالة الأطفال وفي أسوأ أشكالها، ومن بينهن أولئك اللواتي يقعن ضحايا للاتجار بالبشر ويتضررن من النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية، وأن الأطفال عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة للاتجار بالأشخاص وعمالة الأطفال، وأن الكثير من الفتيات يواجهن عبثاً مزدوجاً إذ يتعين عليهن الجمع بين الأنشطة الاقتصادية والقيام بالرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل، مما يحرمهن من طفولتهن ويعطلّ تمتعن بحقوقهن في التعليم وبفرض الحصول على العمل اللائق في المستقبل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة الاعتراف بعبء الفتيات غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وبضرورة التقليل من هذا العبء وإعادة توزيعه،

وإذ تقر بأن الطفلة غالباً ما تكون أكثر عرضة لمواجهة التمييز والعنف والسخرة بمختلف أشكالها، الأمر الذي قد يفضي إلى أمور من بينها إعاقة الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الأهداف ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

وإذ تقر أيضاً بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغا الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو مجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، وإذ تقر كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار، وبوصفهن عناصر تغيير في حياتهن ومجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك من خلال منظمات الفتيات مع الدعم والمشاركة الفعالين من جانب آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية، الفتيان منهم والرجال، والمجتمع المحلي عموماً،

وإذ يساورها بالغ القلق من جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها تلك التي تمس الفتيات أكثر من الفتيان، مثل استغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاعتصاب والإيذاء الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالبشر واستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب أعمال عنف ضد النساء والفتيات، وكذلك من إفلات المسؤولين عنها من العقاب وعدم محاسبتهم على ذلك، وأن ما يسلم به ويبلغ عنه من حوادث العنف ضد المرأة والفتاة أقل مما يجري في الواقع، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، مما يعكس وجود أنماط تمييز تعزز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً من التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، ويشمل ذلك الفتيات ذوات الإعاقة وما لديهن من احتياجات خاصة، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التثقيف وعلى التعليم الجيد والتغذية، بما في ذلك المخصصات الغذائية، وخدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتأثرهن أكثر من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لأشكال مختلفة من الاستغلال والعنف الثقافي والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاعتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات

الضارة، مثل قتل المولودات وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن ما يبلغ عنه من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، رغم أنها ممارسات واسعة الانتشار، ما زال أقل مما يحدث في الواقع، وإذ تقر بأن هذا الأمر يتطلب مزيداً من الاهتمام وبأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تزيد من خطر تعرض الفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ويؤدي في الغالب إلى علاقات جنسية قبل أوانها وإلى الحمل والإنجاب في سن مبكرة ويزيد خطر الإصابة بناسور الولادة وارتفاع معدلات الوفاة والاعتلال بسبب الحمل والولادة، كما تترتب عليه كذلك مضاعفات أثناء الحمل والولادة كثيراً ما تؤدي إلى الإصابة بإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات بسبب تلك المضاعفات، خاصة في حالة الشابات والفتيات، وهو ما يتطلب توفير خدمات الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، وإذ تلاحظ مع القلق أن هذا يجد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات تؤهلن للعمل، ويرجح أن يكون له تأثير سلبي طويل الأمد على صحتهن ورفاهتهن البدني والعقلي، وعلى فرص حصولهن على العمل، وعلى نوعية حياتهن ونوعية حياة أطفالهن، ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الواجبة لهن و/أو يعيق تمتعهن التام بهذه الحقوق،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الشابات والفتيات يتأثرن على نحو خاص بشح المياه، والمياه غير المأمونة، وعدم كفاية المرافق الصحية، وتدني مستويات النظافة الصحية، وإذ يساورها القلق كذلك لأن الفتيات، وخاصة فتيات المناطق الريفية، كثيراً ما يستبعدن من الانتظام الكامل والمستمر في المدارس بسبب ما يتحملنه من عبء جلب المياه إلى المنزل، والافتقار إلى مرافق المياه والصرف الصحي في المدارس، وعدم كفاية فرص الحصول على منتجات النظافة الأنثوية الفعالة،

وإذ تشدد على أن زيادة الفرص المتاحة على قدم المساواة للشباب، وبخاصة المراهقات، للحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية ووسائل النظافة الشخصية والصرف الصحي أمورٌ تقلل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض والإصابات التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

وإذ تسلم بأن الفتيات، رغم المكاسب التي تحققت في فرص الحصول على التعليم، ما زلن أكثر عرضة من البنين للبقاء مستبعدات من التعليم، وإذ تسلم أيضاً بأن من الحواجز الجنسانية التي تحول دون تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقوقهن في التعليم هي زواجهن وهن طفلات، والحمل المبكر، والعنف الجنساني، والأعباء غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تؤدي بالأسر والمجتمعات المحلية إلى اعتبار تعليم البنات أقل قيمة من تعليم البنين،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العنف المدرسي ضد الفتيات، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيين في الطريق من/إلى المدرسة وفي المدرسة، من قبيل العنف الذي يرتكبه المدرسون، ما زال يعرقل

تعليم الفتيات، والانتقال إلى التعليم الثانوي وإتمامه في كثير من الحالات، ولأن هذه المخاطر قد تؤثر على قرارات أولياء الأمور بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس،

وإذ تلاحظ أن الوجبات المدرسية وحصى الإعاشة المنزلية تجذب الأطفال وتستبقيهم في المدارس، وإذ تسلم بأن التغذية المدرسية حافز لتعزيز الالتحاق بالمدارس والحد من التغيب عن الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات،

وإذ تؤكد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية تقديم الدعم الفعلي من خلال تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية، ووضع برامج شاملة ومحددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات الطفلة،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٨)؛

٢ - **تؤكد** ضرورة الأعمال التام والعاجل لحقوق الأطفال، بمن فيهم الطفلة، على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل^(١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) وبرتوكولاتها الاختيارية^(٤) والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)^(١٩) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(٢٠) أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

٤ - **تحث** الدول على وضع برامج تشجع المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية والمياه وخدمات الصرف الصحي وتسجيل المواليد والرعاية الصحية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير المعدية، أو استعراض البرامج الموجودة ذات الصلة بذلك، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة على وجه التحديد بالطفلة؛

٥ - **تحث أيضاً** الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللواتي يعشن في فقر، بمن فيهن اللائي يعشن في فقر مدقع، محرومات من القدر الكافي من الغذاء والتغذية، ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهن إطلاقاً؛

٦ - **تسلم** بأن ضمان المساواة في الحصول على التعليم القائمة على الشمول والإنصاف والجودة تتطلب تحولات في النظم التعليمية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في البرامج التعليمية، وتطوير الهياكل الأساسية، وتدريب المعلمين، وتهيب في هذا الصدد بالدول إلى الاستثمار في التعليم الجيد، بما في

(١٨) A/74/246.

(١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14862.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

ذلك عن طريق توفير التمويلات الكافية من أجل ضمان تمتع جميع الفتيات، بمن فيهن المهمشات أو المعرضات لأوضاع هشّة، بحقهن في التعليم؛

٧ - **تلاحظ** دور الأمم المتحدة في دعم الحكومات الوطنية على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢١) وعلى إعمال حق الفتيات في التعليم؛

٨ - **تُهيّب** بالدول الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً للجميع الأطفال، بمن فيهم المقيمون في المناطق الريفية، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية متساوية للحصول على تعليم جيد، وجعل التعليم الثانوي وفوق الثانوي متاحاً وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إتاحة التعليم الثانوي المجاني تدريجياً، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها إجراءات التمييز الإيجابي، وضمان سبل الوصول إلى المدارس، بطرق منها زيادة الحوافز المالية للأسر، وتحسين سلامة الفتيات وهن في الطريق إلى المدارس ومنها، وضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفير السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للنظافة الصحية للفتيات، هي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذي يصبحون أرباب أسر معيشية؛

٩ - **تُهيّب** بجميع الدول أن تولي اهتماماً أكبر لتمكين الطفلة من التعليم الجيد، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، والمبادرات الخاصة لإبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الأساسي، بمن فيهن الفتيات المتزوجات بالفعل أو الحوامل، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على مباشرة الأعمال الحرة والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية من أجل كفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة؛

١٠ - **تشجع** الدول على أن تعتمد وتنقذ، عند الاقتضاء، سياسات وبرامج ترمي إلى تعزيز تعليم الفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، طوال مراحل الدراسة، بوسائل من بينها توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب، بدءاً من إتقان المهارات الرقمية الأساسية وصولاً إلى المهارات التقنية المتقدمة، إدراكاً منها أنّ الفتيات اللواتي ينمن هذه المهارات قد يلاقين قدراً أكبر من النجاح الأكاديمي ويحصلن على وظائف أعلى أجراً في المستقبل، وأنّ للفتيات والنساء في هذه المجالات أيضاً دوراً على نفس القدر من الأهمية التي يكتسبها دور الرجال والفتيان؛

١١ - **تُهيّب** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وعند الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطي فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً وشاملاً ومراعياً للسياقات الثقافية، ويؤوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، في داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم الأخذ في النمو، وتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ ومتانة العلاقات بين النساء والرجال، حتى

يتمكّنوا من الاعتماد بالذات، واتخاذ القرارات المستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير العلاقات المحترمة، في شراكة تامة مع الشباب، والآباء، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

١٢ - تحت الدول على أن تقر بالاحتياجات المختلفة للفتيات والفتيان في مرحلتَي الطفولة والمراهقة وأن تقوم، حسب الاقتضاء، باستثمارات مكيّفة تنسجم مع احتياجاتهم المتغيرة وتستجيب لها، وعلى وجه الخصوص ضمان حصول الفتيات على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ومواد النظافة الصحية الأنثوية وكذلك المراحيض الخاصة، بما فيها المرافق المزودة بأجهزة التخلص من مواد النظافة الصحية الأنثوية، في المؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن العامة، الأمر الذي سوف يؤدي إلى تحسين صحتهم وإمكانية حصولهن على التعليم ويعزز سلامتهن؛

١٣ - تهيب بالدول أن تشجع، بالتعاون مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على توخي ممارسات تثقيفية وصحية تعزز الثقافة التي تعترف بالطمث على أنه ظاهرة صحية وطبيعية، وتضمن عدم وصم الفتيات على هذا الأساس، مع التسليم بأن حضور الفتيات إلى المدرسة قد يتأثر بالمفاهيم السلبية للطمث وبعدم توفر الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تلبى احتياجات الفتيات؛

١٤ - تحت الدول على تعزيز الجهود من أجل التعجيل بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وتهيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين^(٩)، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى^(٢٢)، بما في ذلك مراجعة القوانين المتبقية التي تميز ضد النساء والفتيات بهدف تعديلها أو إلغائها والقيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لفائدة الطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة من أجل إعمال حقوق الإنسان للفتيات، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء، ومكافحة إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي على الطفلات من العقاب وضمان توافر العقوبات المناسبة لها، وتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

١٥ - تحت أيضاً الدول على كفالة احترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى تمكين الفتيات اللواتي يعملن من فرص متكافئة للحصول على عمل كريم وعلى التساوي في الأجر على العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتنمية المهارات وتوفير التدريب التقني والمهني، وتحت الدول على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، وعلى الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية وأشكال عمل الأطفال المحفوفة بالمخاطر، والاتجار والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك السخرة والعمل بموجب عقد إذعان، وتجنييد الأطفال أو استغلالهم في النزاع المسلح في انتهاك

(٢٢) القرار د-٣/٢٣، المرفق.

للقانون الدولي الواجب التطبيق، وعلى الإقرار بأن الفتيات، بمن فيهن فتيات الأسر التي يعولها أطفال، يواجهن مخاطر أكبر في هذا الصدد؛

١٦ - **تُهيّب** بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية مستدامة، وتعزيز النظم القائمة لكفالة تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال تدابير متكاملة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وجعل إمكانية استفادة المراهقات منها أكبر؛

١٧ - **تُهيّب أيضاً** بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الوطنية، بناء على الطلب، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللواتي يعشن في حالة فقر واللواتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشجع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

١٨ - **تُحث** جميع الدول على أن تسن وتدعم وتطبق بصرامة قوانين وسياسات تستهدف منع وإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتوفير الحماية لمن يتعرضن لتلك الممارسات، وتكفل ألا يتم الزواج إلا بالموافقة التامة والحرّة والمستنيرة للطرفين العازمين على الزواج، وعلى أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج، وترفع السن الدنيا للزواج وتستعين بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الفتيات، عند الضرورة، وتكفل المعرفة الجيدة بهذه القوانين، وأن تواصل وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج كلية وشاملة ومنسقة وأن توفر الدعم للفتيات والمراهقات المتزوجات بالفعل وتكفل توافر بدائل قابلة للتطبيق ودعم مؤسسي، ولا سيما فرص التعليم للفتيات، وذلك ضماناً لبقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحمايته وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لهن؛

١٩ - **تُحث** الدول على أن تسن وتنقذ، حسب الاقتضاء، تشريعات تُؤمّن الحماية والدعم والتمكين للأطفال داخل الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، ولا سيما الأسر التي تعولها فتيات، وتتضمّن أحكاماً تكفل رفاههم البدني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك حماية ممتلكاتهم وحقوقهم في الميراث، وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه النقية، بما يشمل مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والمأوى والتعليم والمنح الدراسية وفرص التدريب، وتكفل حماية أسرهم ومساعدتها على أن تبقى ملتزمة الشمل، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، برامج الحماية الاجتماعية والدعم الاقتصادي؛

٢٠ - **تُحث أيضاً** الدول على إقامة شراكات مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ولا سيما بالعمل مع المجتمعات المحلية وإشراكها في وضع البرامج والآليات الهادفة إلى ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما الفتيات، وحمايتهم وتمكينهم، وضمان تلقيهم للدعم الذي يحتاجون إليه من مجتمعاتهم؛

٢١ - **تهييب** بالدول تعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالطفلة وتحليلها وتصنيفها حسب بنية الأسرة المعيشية ونوع الجنس والسن وحالة الإعاقة والحالة الاقتصادية والحالة الزوجية والموقع الجغرافي وتحسين الإحصاءات الجنسية عن استخدام الوقت، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والمياه، وخدمات الصرف الصحي لإتاحة فهم أفضل للأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف أشكال التمييز التي يواجهنها، والاسترشاد بها في اتخاذ التدابير اللازمة على صعيدي السياسات والبرامج، التي ينبغي أن يتبع فيها نهج شامل يراعي الفئات العمرية للتصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات، بهدف حماية حقوقهن بفعالية؛

٢٢ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات ذوات الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال، وعلى اعتماد السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها؛

٢٣ - **تحث** جميع الدول على سنّ وتنفيذ تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال والممارسات الضارة في جميع الأوساط، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاتجار بالأطفال والهجرة القسرية، والسخرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة تحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٢٤ - **تحث** الدول على تعزيز وتكثيف جهودها لمنع واستئصال جميع أشكال العنف المرتبط بالمدارس ضد الفتيات ومحاسبة الفاعلين؛

٢٥ - **تهييب** بجميع الدول سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائل الإعلام، من أجل منع التوزيع بالإنترنت للمواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، على النحو المناسب؛

٢٦ - **تحث** الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، أو استعراض ما هو موجود منها حسب الحاجة، على أن تخصص لها موارد وتنتشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي بوضع آليات للرصد والتقييم تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

٢٧ - **تحث أيضا** الدول على كفالة حق الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إعطاء آراء الأطفال الوزن الذي تستحقه حسب

عمرهم ومدى نضجهم، وعلى ضمان تمتع الطفلة بهذا الحق بشكل تام ومتكافئ، وإشراك صغار الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة والإعاقات، والمنظمات الممثلة لهن، بصورة مجدية، في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل في تحديد احتياجاتهن وفي وضع سياسات وبرامج تلبي تلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها، بهدف كفالة مشاركتهن الكاملة والفعالة؛

٢٨ - تسلم بقلّة مناعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللواتي يعشن في الشوارع والمشرّدات داخلياً واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بمن واستغلالهن جنسياً واقتصادياً، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما والسجينات أو اللواتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحت بالنالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملزمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية لبناء وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن، وذلك بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي والاجتماعي بالشكل الملائم، وكفالة سلامتهن والتحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

٢٩ - تحت جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلّة مناعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه وفي الأخطار المرتبطة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي قد تؤدي كلها إلى نشوء أسر معيشية يعيلها أطفال، وتحت الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل توفير الحماية للفتيات في كافة مراحل حالات الطوارئ الإنسانية، من الإغاثة إلى الانتعاش، وبخاصة كفالة حصول الأطفال على الخدمات الأساسية، التي تتضمن المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وذلك بغية حمايتهم من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والاتجار، بما في ذلك السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشرّدات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٣٠ - تعرب عن استيائها من جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم، بما فيها تلك التي ترتكب أثناء الأزمات الإنسانية والتي يرتكبها عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وأفراد حفظ سلام، بمن فيهم أفراد عسكريون وأفراد شرطة وأفراد مدنيون مشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وتحيط علماً بالاتفاق الطوعي للأمين العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أو البلدان الأعضاء لأولئك العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والبلدان المساهمة بجنود مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والالزمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات والإساءات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء،

للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالموضوع، استناداً إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٢٣)؛

٣١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب وأن تنفذها وتعززها بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بمن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر^(٢٤) والأنشطة المبينة فيها، مع الاحترام الكامل لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٥)؛

٣٢ - تؤكد من جديد أن لكل إنسان الحق في الجنسية على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٦)، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تقم حتى الآن باعتماد وتنفيذ تشريعات للجنسية تتوافق والتزاماتها المنطبقة بموجب القانون الدولي أن تنظر في القيام بذلك وأن تيسر اكتساب الأطفال الذين يولدون في أقاليمها أو مواطنيها الموجودين في الخارج، الذين يمكن أن يصبحوا عديمي الجنسية بخلاف ذلك، للجنسية وكفالة تسجيل ولادتهم مجاناً أو برسوم منخفضة؛

٣٣ - تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراجعة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقاً للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

(٢٤) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٢٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574.

(٢٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٣٥ - **تطلب** إلى جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٣٦ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالفيروس أو المتأثرات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات والفتيات ذوات الإعاقة، وربات الأسر المعيشية ودعمهن بشكل خاص سعياً إلى تحقيق الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة غاية القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٣٧ - **تدعو** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص والمبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية الميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٣٨ - **تُهيئ** بجميع الدول إدماج الدعم الغذائي والتغذوي بهدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية ومتطلباتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

٣٩ - **تُهيئ** بالدول أن تضمن توفير برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك البرامج التي تراعي الاعتبارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأيتام وغيرهم من الأطفال القليلي الحيلة، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجات الطفلات وكفالة مواظبتهن على الدراسة وتلافي أوجه الضعف لديهن وحماية حقوقهن؛

٤٠ - **تبحث** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها لتحقيق إمكاناتهم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها وللتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل في سن مبكرة، والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٤١ - **تبحث** الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بمهمة، عن طريق تخصيص الموارد المالية وتقديم المساعدة التقنية، للجهود الرامية إلى معالجة حق الفتيات في التعليم وإمكانية حصولهن عليه؛

٤٢ - **تُهيئ بقوة** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٦) وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً

ذات الصلة بالموضوع، بشكل كامل وفي موعدها المحدد، لا سيما من أجل القضاء على الفقر على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكاً منها لضرورة زيادة توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد في هذا الصدد، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تحليلاً للحالة المتعلقة بتحسينات التي تطرأ على الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقوم بها الدول الأعضاء من أجل تمكين الفتيات في المناطق الريفية، بالاعتماد على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير هذا القرار على رفاه الطفلة.

الجلسة العامة ٥٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩